Journal of Studies in History and Archeology Vol.101, No 3 (June2026)
ISSN: (2075-3047)

تطور التعليم المهني والتقني في لبنان من خلال محاضر مجلس النواب اللبناني ١٩٥٨– ١٩٦٤

The Development of Vocational and Technical Education in Lebanon: Minutes of the Lebanese Parliament 1958-1964

م.د. فؤاد خلف حسين علي
Dr. Fouad Khalaf Hussein Ali
المديرية العامة لتربية محافظة الانبار
General Directorate of Education, Anbar Governorate
Fouadkhalaf625@gmail.com
٠٧٨١٦٥٤٤٤٢٣

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

الملخص:

بات التعليم المهني والتقني في نتيجة لما يستند إليه من احصائيات ومعطيات وشواهد وحقائق، يشكل احد المظاهر الرئيسية للعملية التعليمية في العالم، وتأثير ذلك على التنمية المستدامة في المجتمعات الحديثة، خاصة في ظل تنامي العديد من المشكلات الاجتماعية، وبروز معضلة استشراء ظاهرة البطالة في اوساط الخريجين الاكاديميين، ومن هذا الواقع، فاننا نشهد تجارب حية وعملية تعكس اهمية تطوير التعليم المهني والتقني.

اذ يعتبر مجال التعليم المهني والتقني من المجالات الأساسية في تنمية المجتمعات الحديثة وتقدمها ومن هنا كانت اهمية اهتمام الدول والحكومات بالتعليم المهني والتقني، ووضع المعايير الاكاديمية ذات الجودة للارتقاء بهذا القطاع التعليمي وتحسين مخرجاته، يعد لبنان من الدول الرائدة في مجال التعليم ، والحكومة اللبنانية ومجلس النواب كانا قد أولا التعليم المهني والتقني أهمية كبيرة لدورة في التنمية الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية : التعليم المهني ، التقني ، مجلس النواب ، محاضر ، قوانين.

Abstract:

Vocational and technical education, based on statistics, data, evidence, and facts, has become a key aspect of the educational process worldwide, impacting sustainable development in modern societies. This is especially true given the rise of numerous social problems and the growing issue of unemployment among university graduates. From this reality, we witness practical experiences that reflect the importance of developing vocational and technical education.

Vocational and technical education is considered fundamental to the

development and progress of modern societies. Hence, the importance of countries and governments focusing on vocational and technical education and establishing high-quality academic standards to elevate this educational sector and improve its outcomes. Lebanon is a leading country in the field of education, and the Lebanese government and parliament have given significant importance to vocational and technical education due to its role in economic development.

Keywords: Vocational, Technical, Parliament, Minutes, Laws

المقدمة:

يقوم قطاع التعليم المهني والتقني بدور أساسي ومباشر في الاقتصاد الوطني لأنه في مؤسساته يتم إعداد الطاقة البشرية الماهرة والأطر الأساسية التي احتاجت إليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإليه يعود الفضل في تدريب اليد العاملة غير الماهرة لاستيعاب التغيرات التكنولوجية الحاصلة في العالم من أجل مواكبة التطور التكنولوجي والعلمي، لأن العالم يتطور بسرعة فائقة.(١)

بعد أن نال لبنان استقلاله في ٢٢ تشرين ثاني سنة ١٩٤٣، كان النظام التربوي في لبنان إرثاً من الانتداب الفرنسي، وبعضا من جذور هذا النظام كانت لا تزال تعود "لنظام المعارف العموميه" الصادر سنة ١٨٦٩، إبّان العهد العثماني، فالدولة حديثه النشأة" أي الدولة اللبنانية"، لم تكن قد وضعت نظامها التعليمي الخاص بها انطلاقاً من حاجات المجتمع اللبناني وخصوصية تنوعه الطائفي والإيدولوجي حتى١٩٤٦/١٠/١، حينما أصدرت دولة الاستقلال أول المراسيم التي حددت معالم النظام التعليمي في لبنان، وبقيت الثقافة الفرنسية طاغية فيه أيضاً(٢).

صدرت في بدايات عهد الاستقلال ستة مراسيم تضمنت مراحل التعليم الابتدائي، والابتدائي العالي، والثانوي، وتحديد مواد التدريس الصادر عن مجلس الوزراء وانظمه الامتحانات والمراسيم هي ذات الارقام(٦٩٩٨-٦٩٩٩-٧٠٠١-٧٠٠٢-٧٠٠٣-٧٠٠٤) (مجلس الوزراء١٩٤٦/١٠/١)، لكنها تعلقت بالتعليم العام الاكاديمي، ولم يشمل التعليم المهني والتقني، الذي بقيت صلته بالتعليم العام كما كان ابان العهد العثماني، فلم يُنشئ الانتداب الفرنسي في عهده أية مدرسة مهنية، وقد اكتفى بتطوير مدرسه الطائع المهنية التي انشأها النظام العثماني سنة ١٩٠٤(٣).

شهد قطاع التعليم المهني والتقني بعد الاستقلال ولغاية ١٩٥٨، نهضة ملحوظة حاله كحال غالبية القطاعات التربوية، ولكن بوتيرة أقل سرعة وتوسعا، ذلك لتلبية معظم الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فعلى الصعيد الرسمي أنشأت الدولة في نهاية الاربعينات، اربع مدارس مهنية في بيروت، طرابلس، صيدا، وزحلة،واتبعتها بإنشاء مدرستين واحدة في دير القمر والثانية في بيروت للفندقية، وهكذا اصبح عدد المدارس المهنية سبعة، منها خمس مدارس مهنية، واحدة فندقية واخرى

للصنائع والفنون، وقد بلغ عدد الطلاب فيهاعند نهاية الخمسينات(٩٥٤) طالبا[٤].

٣- ازدياد المطالب النيابية بالاهتمام بالتعليم المهني

في عهد الرئيس فؤاد شهاب، الرئيس الثالث للجمهورية اللبنانية، في مطلع الستينات من القرن العشرين، شهد القطاع الصناعي في لبنان نمواً وذلك بفضل مؤسسة الدولة على يد رئيس الجمهورية، فازداد عدد العاملين الصناعيين، كما ازدادت الرساميل الموظفة في البنوك، وشكلت الصناعة الخفيفة اكثر من نصف عدد المؤسسات الصناعية، ما دفع الدولة اللبنانية الى توسيع نطاق التعليم المهني[٥].

ان القوانين اللبنانية تجمد طموحات طالب الدراسه المهنيه L.T المعتمدة في لبنان التي لا تُعادل بأي شهادة لبنانية اخرى.

وبما أنه أصبح هناك أعداد يتخرجون سنوياً من المعهد الزراعي وهذا المعهد أُنشئ لكي يسهل اقتباس الخبرة التطبيقية لفئة من الشباب، وقد تطور هذا المعهد حتى اصبح معهدا ثانويا يتساوى في منهاجه مع مناهج البكالوريا. هذا الأمر دفع بعض النواب ومنهم النائب جورج عقل الى المطالبة بأن تكون هناك بكالوريا زراعية كي لا يصبح هؤلاء تحت رحمة الجدل الذي يدور بين اعضاء لجنة المعادلات ومن أجل تشجيع التعليم الزراعي وتوسيع الافاق امامهم لتوسيع معارفهم وعلومهم فيتخرجون من المعهد مهندسين زراعيين[٦].

وخلال هذه الجلسة طالب النائب إميل البستاني الحكومة اللبنانية أن لا تحصر همها بالمدارس الثانوية بل يجب عليها ان تهتم ايضا بالمدارس المهنية، وتوفير المدارس المهنية، وطالبها بتشجيع التخصص المهني وإعطاء المتفوقين منحاً في المدارس المهنيه[٧].

اما النائب خليل الهبري فاوضح ان جميع الدول في العالم تبنت التعليم المهني لانه أساس كل عمران، زراعياً كان أو اجتماعياً. وقال" استغرب جدا ان تحصر الحكومة همها بمدارس التعليم وتهمل مدارس الحرف"[٨].

وحول ايضاح رئيس الحكومة رشيد كرامي آنذاك حول معادلة الشهادات فأوضح انه ليس باستطاعة الحكومة وقد فرضت المراسم الاشتراعية من مستوى معين ان تقبل اعتباطا بمعادله أية شهادة كما ان لجنة المعادلات مقيدة بأصول معينة وبشروط معينة لا يمكن ان تخرج عنها. أما إذ شار المجلس ان يعيد النظر في اسس المعادلات، فعند ذلك يمكن ان تحقق رغبات من تنطبق عليه نصوص القانون والحكومة تدرس جدياً مع لجنه المعادلات طرق الوصول الى قرار يتفق مع المصلحة العامة التي هي فوق الجميع[٩].

ويبدو ان ازدياد المطالب النيابية بالتوجه العلمي نحو التعليم المهني جاءت على اعتبار ان الطالب المهني قد يمتلك قدرة اتخاذ القرارات وحرية الخيارات انطلاقا من حريته الاقتصادية اذا ما توفق مباشرة

الى سوق العمل.

لذلك طالب النائب إميل البستاني الى تحويل المدارس الثانوية الى مدارس مهنية الا في المناطق التي تفتقر الى مدارس ثانوية خاصة. لأنه اوضح ان العاطلون عن العمل ينتمون بمعظمهم الى طبقة المتعلمين والحاملين لشهادة البكالوريا في حين أن اصحاب الحرف والمهن وذوي الاختصاص يصعب ان تجد في وسطها من هو متعطل عن عمل. وأوضح أن في لبنان٢٠٠ألف طالب وطالبة في المدارس الابتدائية و التكميلية الخاصة والرسمية، وان عدد الطلبة في المدارس المهنية هو ألف طالب فقط؟ لأن المدارس المهنية

تقريباً مفقودة(١٠).

ودعم هذا التوجه النائب سليم لحود خلال مناقشة موازنة عام ١٩٦٠ حينما قال" انني التقي مع زميلي الاستاذ إميل البستاني إذ أطالب بالغاء التعليم الثانوي الرسمي والمجاني تماما واستبداله بمدارس ثانوية مهنية وابتدائية مهنية تعطي الشهادات الابتدائية المهنية والبكالوريا الفنية إذ ان البلاد بحاجة قصوى لمثل هذه العناصر وليست بحاجة لإنصاف العلماء امثال الذين يكتفون بالشهادات التكميلية والبكالوريا ويقفون عند هذا الحد مطالبين بوظائف بالدولة والمؤسسات تقتصر على' التفرج' الى الذين يعملون".

وطالب بالاهتمام بالتعليم المهني الفني وتنميته لإفتقار لبنان الى المهندسين تمام الإفتقار(١١).

تضمن البيان الوزاري لحكومة صائب سلام اعطاء لفتة عن التعليم المهني من خلال إنشاء محطات جديدة للاختبار الزراعي وتعزيز الارشاد الزراعي ورفع مستوى التعليم الزراعي، وتنظيم التعاونيات الزراعية على اسس حديثه(١٢) وخلال مناقشة البيان الوزاري طالب النائب معروف سعد الحكومة على تشجيع التعليم المهني وتعميمه(١٣) شهدت جلسة بحث وتصديق المشروع رقم(٥٠٨٤) والقاضي بفتح اعتماد في موازنة وزارة التربية لفتح مدارس ثانوية إعتراضات من عدد من النواب امثال النائب إميل البستاني والنائب حبيب المطران والنائب جوزف شادر والنائب لويس أبي والنائب شال سعد والنائب عبد العزيز شهاب على إنشاء مدارس ثانوية. صحيح ان لبنان بحاجة الى مثل هذه المدارس في عدد من المناطق التي تعاني من عدم وجود مدارس فيها، لكن وبما ان هناك الالوف من حملة الشهادات تدق ابواب الحكومة طلبا للوظائف وهناك وفرة كبيرة من حملة شهادة البكالوريوس والثانوية وهم عاطلون عن العمل أو أن الدولة عاجزة على تعيينهم فالأولى بهذه الاخيرة التوجه نحو إنشاء مدارس ثانوية مهنية لتعليم الزراعة والكهرباء والتجارة والحدادة والميكانيك وغيرها(١٤).

جاء الرد الحكومي على هذه المطالب على لسان وزير التربية كمال جنبلاط آنذاك الذي قال ((إن السبب وراء عدم فتح مدارس مهنية هو أنه لا يتوفر معلمون مهنيون مدربون، مثلا لا يوجد عندنا معلم

خرائط مدرب بشكل صحيح. ولهذا فسيتم الاتفاق مع مؤسسة الاونسكو التي ستقدم مساعدة مالية لفتح مدرسة مهنية))[١٥].

تضمنت موازنة وزارة التربية عام ١٩٦١ زيادة اجمالية قدرها٢١٩٠٨١٥ ل.ل[١٦]. وخصص منها مبلغ قدره٥٩٠٠٠٠٠ ل.ل. لإنجاز الأعمال في الاذاعة وقصر العدل وأبنية مديرية التعليم المهني[١٧] وكذلك خصص مبلغ مالي يتراوح بين ١٥٠الف ل.ل و٢٠٠الف ل.ل تخصص بنوده لتشجيع الفن اللبناني وهو ما طالب به بعض النواب لبعض المدارس التي تعلم التصوير والنحت وتعنى بالمسارح[١٨].

وكذلك بلغ ميزانية رواتب الموظفين الدائمين في مديرية التعليم المهني والتقني لعام ١٩٦١ (٧٦٠٧٩٠) ل.ل. لكن النائب شارل سعد اعتبر ذلك مبلغا ضئيلا وطالب بزيادته بسبب الاهمية الكبيرة لهذا القطاع، خاصة وان لبنان بحاجة كبيرة الى التعليم المهني في جميع نواحيه.

لكن وزير التربية كمال جنبلاط قال" إنه لا يمكن الان رفع مستوى التعليم المهني دون ان نتمكن من إنشاء مدرسة مهنية ثانوية لتخريج معلمين باستطاعتهم تدريب غيرهم وانشاء مدارس مهنية في كل منطقة من المناطق اللبنانية، لأن مستوى التدريب المهني في المدارس الخاصة أو الرسمية ضعيف جدا[١٩].

المعهد الوطني التربوي للتعليم المهني والتقني

بتاريخ١٩٦٠/١/٢٤ عقدت لجنة الشؤون الخارجية برئاسة رئيسها رشيد كرامي وحضور مندوب وزارة التربية الوطنية(مدير التعليم المهني) لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم(٥٢٩٤) المتعلق بإجازة إبرام قانون معقود بين الصندوق الخاص التابع للامم المتحدة والجمهورية اللبنانية الموقع في بيروت في تاريخ ٧ ايار سنة ١٩٦٠.

وعند مناقشة المشروع تبين للجنة أن هذا الاتفاق يُمَّكن لبنان من تنفيذ مشاريع عديدة بمساعدة الصندوق الخاص شرط ان تؤدي هذه المشاريع الى انماء اقتصاديات البلاد بصورة محسومة في وقت غير بعيد وأبرز ما ينص عليه الاتفاق المعقود بين الحكومة اللبنانية والصندوق الخاص هو وضع الخطوط الأساسية لتقديم المساعدة وكيفية تنفيذ المشاريع التي تهدف الى إنشاء "المعهد الوطني التربوي للتعليم المهني والتقني"، من اجل اعداد اساتذة التعليم المهني وتاهيلهم للتدريب الفني وخصص له الصندوق الخاص مبلغ مالي٧٢٣٨٠٠ دولار امريكي يصرف على الخبراء والمعدات والمنح خلال خمس سنوات. وقامت بتنفيذ المشروع نيابة عن الصندوق الخاص منظمة الاونسكو، وتتحمل الحكومة اللبنانية من جانبها تكاليف المباني والموظفين المحليين والمصاريف الجارية التي ستبلغ ما يعادل١,٧٥٠,٠٠٠ دولار وتبين للجنة ان الغرض من إنشاء هذا المعهد ورفع مستوى التعليم الفني في لبنان وزيادة عدد الفنيين الذين تفتقر اليهم الصناعات الصغيرة والناشئة وغيرها من الصناعات التي تتطلب فنيين مدربين تدريبا عاليا[٢٠].

لذلك وافقت اللجنة على مشروع القانون[٢١].وتم التصويت عليه بالإجماع ومما هو جدير بالذكر ان موضوع التعليم المهني وتطويره كان قد درس مع خبير الامم المتحده السيد جوريس الذي كان يتواجد في بيروت وقد اتفق على ان يكون التعليم المهني على ثلاث درجات: [٢٢]

الاولى: التعليم العالي ومركزه في مدرسة الصنائع في بيروت.

الثانية: التعليم الثانوي لمن يحمل الشهادة الثانوية.

الثالثة: التعليم الابتدائي لمن يحمل شهادة الابتدائية.

ويبدو ان الحكومة اللبنانية ومجلس النواب كانا عازمين على الاهتمام بقطاع التعليم المهني والتقني وافساح المجال امام اعداد كبيرة من الشعب اللبناني لتلقي العلوم الصناعية لما في ذلك من دور في تعزيز الصناعة الوطنية وانمائها.

تضمنت موازنة عام ١٩٦١ فتح اعتماد مالي اضافي قدره ٦٥٠,٠٠٠ ل.ل في موازنة وزارة التربية الوطنية لانشاء وتجهيز مدرستين مهنيتين[٢٣].

وسعيا وراء نشر التعليم المهني والتقني ليشمل جميع المناطق اللبنانية فقد قررت الحكومة اللبنانية إنشاء اثنتي عشرة مدرسة مهنية على ان يتم إنشاء مدرستين في كل سنة، وان تكون هذه المدارس من النوع الممتاز، وان تكون داخلية وتوزع على مختلف المناطق اللبنانية، وخصوصا النائية منها ليعم الاستفادة منها[٢٤].

قانون تنظيم المدارس الزراعية الرسمية رقم(٩٩٧٢)

يعد الاهتمام بالتعليم الزراعي، احد اولويات المجلس النيابي والحكومة اللبنانية لما للجانب الزراعي من اهمية بالغة بالنسبة للبنانيين، كون لبنان يعتمد بالدرجة الأساس على الزراعة في رفد اقتصاد البلاد والسعي لتطوير التعليم الزراعي وتشرف عليه وزارة الزراعة[٢٥].

لما كان تنظيم التعليم الزراعي في لبنان يحتاج الى تشريعات جديدة احياء هذا القطاع الحيوي لاسباب عديدة منها. ان التعليم الزراعي يهدف الى اعداد نشئ زراعي يعتمد على علمه وعمله لتامين مستقبله باحتراف الزراعة كمهنة حرة. ان التعليم الزراعي لا يعطي الفائدة المرجوة منه، الا اذا وجه توجيها صحيحا مقتبسا من اوضاع الزراعة الراهنة وحاجه البلاد الى الايدي العاملة الفنية المتخصصة، وفقاً لانواع الزراعات القائمة وتبعا لمجالات العمل. [٢٦]

وبما ان الانظمة المتعلقة بالتعليم الزراعي قد وضعت لسنوات خلت مرت بالبلاد في مراحلها في الاونة الاخيرة.

ولما كانت المدارس الزراعية آنذاك تنقصها الاراضي الزراعية لاجراء التجارب الميدانية والتطبيقات العملية، وكان ذلك يقضي بوضع المدارس في وسط زراعي وتجهيزها بكافة المعدات الفنية اللازمة، كما

يتوجب ايضاً تعديل مناهج التدريس بما يتفق وحاجة البلاد التخصص بالفروع الزراعية، وتأمين جهاز اداري يتفهم مسؤوليات الادارة وبكفاءة فنية وخبرة علمية في الاعمال الزراعية الفنية المحسنة ينصرف بكليته الى التعليم.

وبجميع هذه الاسباب وضعت الحكومة مشروع القانون رقم(٩٩٧٢) لتنظيم المدارس الزراعية الرسمية. وقد تضمن هذا المشروع مادة وحيدة[٢٧]:

فقرة اولى: يهدف التعليم الزراعي الرسمي الذي تتولاه مصلحة الشؤون الفنية المشتركة– دائرة التعليم الزراعي– في وزارة الزراعه الى:

أ– اعداد فنيين في الزراعة والثروة الحيوانيه وتدريبهم عمليا على احدث الاعمال الحديثة في مختلف حقولها، وتخصيصهم بفرع معين او اكثر حسب ماتقتضيه الظروف الزراعية ومجالات العمل.

تؤمن هذه الغاية مدرسة زراعية فنية، مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات يعطى الناجحون في امتحاناتها النهائية (الشهادة الزراعية الثانوية).

ب–لإعداد مزارعين فنيين وتجريبهم عملياً على احدث الاعمال الزراعية في فرع او اكثر من الفروع الزراعية وتربية الحيوانات ورفع مستواهم المدني وتمكينهم من استثمار اراضيهم بطرق حديثة و مساعدتهم على الاستخدام في المزارع والاملاك الخاصة.

تؤمن هذه الغاية مدارس زراعية عملية، مدة الدراسة فيها سنة واحدة يعطى الناجحون في امتحاناتها النهائية– شهادة التدريب الزراعي العملي–.

فقرة ثانية– تنشأ المدارس المنصوص عليها في المادة الاولى في الاوساط الزراعية الملائمة ويؤمن له الجهاز التعليمي والاداري اللازم، والارض الزراعية والتجهيزات الفنية الكافية.

ينشا في كل محافظة اقليمية مدرسة عملية واحدة على الاقل.

فقرة ثالثة– تكون المدارس الزراعية داخلية ويعفى الطلاب من رسوم التعليم والايواء.

فقرة رابعة– تتالف هيئة التدريس في المدارس الزراعية من:

أ– مهندسين زراعيين واطباء بيطريين داخليين في الملاك الدائم أو متعاقدين أو اساتذة بالساعة.

ب–مدرسين داخليين في الملاك الدائم بصفه مساعدين فنيين او متعاقدين

فقرة خامسة– يشترط في الاساتذة المتعاقدين والاساتذة بالساعة ان يكونوا حائزين احدى الشهادات العلمية التاليه:

أ– شهادة مهندس زراعي أو مهندس حربي أو ما يعادلها.

ب–شهادة طبيب بيطري.

وتنشئ في المدارس الزراعية الفنية والعملية، وتعين مراكزها والحد الاعلى للطلاب وشروط قبولهم ومنح اعاشتهم ومواد مناهج التعليم، واجور الاساتذة بالساعة، ويجري بيع المنتوجات الزراعية والحيوانية في المدارس الزراعية بناء على اقتراح وزير الزراعة[٢٨].

ويحدد ملاك المدارس الزراعية وفقاً للجدول رقم-١- الملحق بهذا القانون.

ويعين مديرو المدارس الزراعية واساتذتها ومديروها الفنيون الداخلون في الملاك وفقاً لاحكام نظام الموظفين العام، على ان لا يثبت الا بعد مرور سنتين تمرين على تعيينهم. وتطبق على موظفي المدارس الزراعية سلسلة رتب ورواتب الموظفين التابعين لوزارة الزراعة. ويحفظ٢٠% من المبالغ الحاصلة من بيع المنتوجات الزراعية والحيوانية في المدارس الزراعية في حساب خاص بإسم- صندوق المدارس الزراعية في وزارة الزراعة- وتصرف في سبيل النشاط المدرسي، بقرار يصدر عن المدير العام لوزارة الزراعة. وقد تم التصويت على هذا القانون بالاجماع[٢٩].

جدول رقم (١)

ملاك المدارس الزراعية الرسمية

أولاً : المدرسة الزراعية الفنيةن	
مدير – مهندس زراعي	١
مهندس زراعي	٣
طبيب بيطري ، وعند تعذر وجود مهندس زراعي اخصائي تربية الحيوان	١
مهندس كيميائي	١
محضر كيميائي	١
مساعد فني زراعي ، مدرب	٢
ناظر	٢
بستاني أو وكيل ورشة	١
محرر أو كاتب	١
محاسب	١
امين مستودع	١
مستكتب	١
حارس	٣
ثانياً : في مكل مدرسة زراعية عملية :	

مدير – مهندس زراعي	١
مهندس زراعي	١
مساعد فني زراعي –مدرب	١
مساعد فني مهني	١
ناظر	٢
محرر أو كاتب	١
بستاني أو وكيل ورشة	١
أمين مستودع	١
حارس	٣

قانون تنظيم التعليم المهني الخاص:

يعود تاريخ ظهور التعليم المهني الخاص الى بداية العشرينات من القرن العشرين فقد ذكر التقرير السنوي لغرفة التجارة والصناعة في بيروت، أنه بدأ بالظهور في لبنان ما بين الاعوام ١٩٢٠ و ١٩٣٨، حيث تأسست مدارس لتعليم الخياطة والتطريز والمهن المختلفة[٣٠].

وفي الفتره ما بين الاستقلال وحتى منتصف الخمسينات شهد التعليم المهني والتقني توسعا كبيرا اضاف الى اختصاصات مدارسه، اختصاصات جديدة في حقول تعليم التجارة والمحاسبة وامانة السر والكهرباء والراديو التي فرضها التطور الاجتماعي والاقتصادي[٣١].

كما ان هذا القطاع حاز على اهمية كبرى من قبل الحكومة خاصة مع تزايد عدد المدارس المهنية الخاصة في لبنان نتيجة الانماء الصناعي والازدهار الاقتصادي ، لذلك رأت الدولة اللبنانية ان هناك ضرورة ملحة في استصدار قانون ينظم التعليم المهني والتقني الخاص [٣٢] في لبنان للاسباب الاتيه[٣٣]:

١- تردي اوضاع المدارس المهنية الخاصة، وذلك لعدم وجود رقابة عليها من قبل الدولة، فجاء هذا القانون ليجعل من المهنيات الخاصة تعمل على تنظيم اوضاعها.

٢- ان ممارسة أية مهنة كانت، عمل يترتب عنه مسؤولية تجاه العموم.

٣- لا يجوز ان تعهد هذه المسؤوليات إلا لمن هو اهل للقيام بالعمل المطلوب.

٤- تعدد النشاطات الصناعية و المهنية في لبنان، وازدياد عدد المؤسسات الرسمية والخاصة التي تقوم بهذه النشاطات، اصبح من الضروري تمكينا استخدام الشخص صاحب الكفاءة اللازمة لتحمل مسؤولية العمل، ان تنسق مستويات التعليم وتوحد تسمية الشهادات التي تكللها.

لهذه الاسباب وضعت الحكومة اللبنانية مشروع قانون رقم(١٧٠٦٥) لتنظيم التعليم المهني الخاص

وقد تضمن هذا القانون عددا من المواد اهمها[٣٤]:

المادة الاولى: تم تحديد الدراسة المهنية الخاصة بانها" عمل مؤسسة خاصة تعليم تسدي تعليماً نظرياً أو عملياً، مباشرة او بالمراسلة، أو بأي وسيلة كانت، بتأصيل الاشخاص لممارسة مهنة أو حرفة ما، في حقل الصناعة او الصيانة الفنية".

المادة الثانية: لا يجوز لاي شخص ان يفتح مدرسة مهنية خاصة الا بموجب مرسوم.

تنظيم اصول وشروط الترخيص لمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية.

اما اصول وشروط الترخيص لمراكز التدريب المنصوص عنها في المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٨٨٥٢ تاريخ ١٢/٣٠/ ١٩٦١ ، فتنظم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

وتضمنت المواد الاخرى لهذا القانون انه لابد للمدارس الخاصة ان تخضع جميعها لرقابة وزارة التربية في كل ما يتعلق بتطبيق المناهج الرسمية، ومنح الشهادات والامتحانات الفصلية والسنوية، والتجهيز الفني والتربوي، والمحافظة على سلامة الطلاب والتربية الوطنية والاخلاقية والتربية البدنية. ولوزير التربية الغاء الرخصة المعطاة للمدرسة التي لا تتقيد بالانذار، أو في حال تكررت المخالفة. ولا تحول هذه العقوبات دون ملاحقة المسؤولين وفق القوانين النافذة[٣٥].

وبتاريخ/ ١٩٦٤/١٠/٨ عقدت لجنة التربية الوطنية جلسة برئاسة رئيسها شارل سعد، لدراسة هذا المشروع، وبعد البحث صدقت اللجنة على مشروع القانون بعد ادخال بعض التعديلات على المواد التالية–الثانية، الرابعة والتاسعة.

المواد كما عدلتها اللجنة[٣٦]:

المادة الثانية: لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي ان يفتح مدرسة مهنية خاصة الا بموجب مرسوم.

أما اصول وشروط الترخيص فتنظم بموجب مرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية.

أما اصول وشروط الترخيص لمراكز تدريب المنصوص عنها في المادة ٢٢من المرسوم ٨٨٥٢ بتاريخ ٣٠ /١٢ /١٩٦١ فتنظم بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة الرابعة: على المدرسة المهنية الخاصة التي ترغب في تقديم طلابها لنيل الشهادات الرسمية عن طريق الامتحانات العمومية ان تعتمد المناهج الرسمية للتعليم المهني والتقني، وان تتقيد بالانظمة التي تحدد بقرارات تصدر عن وزير التربية الوطنية. وعلى المدارس المهنية الخاصة التي تعتمد فروعا لم يوضع لها مناهج رسمية ان تتقدم من مديريه التعليم المهني والتقني(وزارة التربية الوطنية والفنون

الجميلة) بمناهجها لدرسها، بغية استهدار مناهج رسمية في هذه الفروع خلال ستة اشهر.

المادة التاسعة: أ: على المسؤولين عن المدارس المهنية الخاصة المرخص لها قبل تاريخ هذا القانون ان يودعوا وزارة التربية الوطنية ومديرية التعليم المهني والتقني ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

١- اسم المدرسة وعنوانها.

٢- اسم المدير المسؤول عن المدرسة.

٣- نسخة عن مناهج التدريس.

٤- نسخة عن الرخصة بفتح المدرسة مع رقمها وتاريخها.

٥- نسخة عن خريطة البناء.

ب - تلغى حكما رخصة المدرسة التي لا تتقيد بنص هذه المادة في المهلة المحددة، ويعلن عن الالغاء بقرار من وزير التربية الوطنية بناءعلى اقتراح مدير التعليم المهني والتقني.

وقد تم التصويت على هذه الفقرة. [٣٧]

المجلس الاعلى للتعليم المهني والتقني:

انشئ لدى وزاره التربية الوطنية" المجلس الاعلى للتعليم المهني والتقني" بصفة استشارية فقط، كما نصت المادة السابعة من المرسوم رقم(٥٧٦٨)، بتاريخ٢٣/ ١٢/ ١٩٦٠، مهتمة بابداء الرأي في الامور الاتية[٣٨]:

-مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالتعليم المهني والتقني.

-مشروع موازنة مديرية التعليم المهني والتقني السنوي.

-مشاريع مراسيم احداث مدارس مهنية رسمية جديدة تابعة للادارات والمؤسسات العامة.

-مشاريع مراسيم الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة.

-التقارير السنوية التي يضعها المدير العام للتعليم المهني والتقني.

كذلك اعطى المرسوم للمجلس الصلاحية بتقديم اقتراح برنامج طويل الامد على وزير التربية، يهدف الى تعميم التعليم المهني والتقني في لبنان وانمائه.

اما عن تأليف المجلس، فقد وضع المرسوم الهيكلية الاتية:

١. وزير التربية او من ينتدبه رئيسا للمجلس.

٢. المدير العام للتعليم المهني والتقني، مقرراً.

٣. احد عشر عضوا يجري اختيارهم على الوجه الاتي:

- أربعه اعضاء يمثلون الادارات والمؤسسات العامة.

– أربعة اعضاء يمثلون الهيئات والجمعيات النقابية والمجتمعات التعليمية التي لهاعلاقه بالتعليم المهني والتقني.

–عضو واحد مدير لمدرسة مهنية رسمية.

–عضو واحد مدير لمدرسة مهنية خاصة.

–ممثل واحد عن اللجان الفنية الاستشارية.

كما اعطت الفقرة المضافة بموجب المرسوم رقم(١٦٩٨٠) تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٧، على المجلس ان ينتخب من بين اعبائه بطريقة الاقتراع السري نائبا للرئيس يؤمن اعمال الرئيس في حال غيابه.

وقد حدد المرسوم رقم(٥٧٦٨) عدد الدورات التي يعقدها المجلس بدورتين سنويا، واعطى للوزير حق الدعوة للاجتماع استثنائيا كلما دعت الحاجة الى ذلك، تؤخذ المقررات باكثرية اصوات الحاضرين على ان يفوق عددهم نصف عدد الاعضاء المعينين، وفي حال تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وتعتبر هذه المقررات بمثابة توصيات لوزير التربية. وبعد ان وضع المجلس نظامه الداخلي بناءعلى المرسوم، حدد عدد اللجان المتخصصة على الشكل الاتي:

–لجنة الدراسات: تتولى دراسة مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالتعليم المهني والتقني، ومشاريع مراسيم احداث معاهد ومدارس مهنيه رسمية جديدة.

–لجنة الموازنة: تدرس اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني في الموازنة السنوية وتبدي رايها امام الوزير قبل ارسالها الى وزارة المال.

–لجنة التصميم: تتولى إعداد برنامج طويل الامد لتطوير وتعميم التعليم المهني والتقني في لبنان وانمائه، واقتراح المناهج والاختصاصات والشهادات والمستويات تلبية لمستلزمات سوق العمل.

–اللجنة الفنية: تتولى اعداد التوصيات بانشاء لجان فنية استشارية لدى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تختص كل منها بمهنة معينة ومجموعة من المهن أو بأحد حقول التعليم المهني والتقني.

ويلاحظ ان لهذا المرسوم اهميهة بالغة في التقرب الى سوق العمل بمختلف شرائحه وانواعه في القطاعين العام والخاص[٣٩].

الخاتمة :

لقد أسهم مجلس النواب من خلال التشريعات والمناقشات في ترسيخ الإطار القانوني والتنظيمي لهذا النوع من التعليم ، والعمل على توسيع مؤسساته وتحسين مستواه . كما عكست هذه الجهود توجهاً نحو تحقيق توازن بين التعليم الأكاديمي والتعليم التطبيقي ، بما يلبي حاجات التنمية ويعزز فرص العمل للشباب .

إن التطورات الإدارية التي قام بها مجلس النواب في قطاع التعليم المهني والتقني خلال هذه المدة،

إلى جانب الخطوات التي اتخذها المجلس ما هي إلا لإبراز الأهمية الكبرى التي أولاها أعضاء المجلس النيابي لقطاع التعليم المهني والتقني وبيان مكامن القوة والضعف في هذا القطاع المهم .

المصادر والمراجع :

المحاضر:

١. م.م.ن.ل. الدور التشريع التاسع، العقدالاستثنائي الثاني سنة ١٩٦٠، محضر الجلسة الخامسة المنعقدة في ٢١ كانون الثاني ١٩٦٠.
٢. م.م.ن.ل. الدور التشريعي التاسع، العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٦٠، محضرالجلسه الرابعة، المنعقدة في ١٩ كانون الثاني ١٩٦٠.
٣. م.م.ن.ل. الدور التشريعي التاسع، العقد العادي الثاني، سنة١٩٥٩، محضر الجلسة التاسعة، المنعقدة في٣ كانون الاول ١٩٥٩.
٤. م.م.ن.ل. الدور التشريعي الحادي عشر، العقد العادي الثاني، محضر الجلسة الثالثة، المنعقدة في ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٦٤.
٥. م.م.ن.ل. الدور التشريعي الحادي عشر،العقد العادي الثاني، محضر الجلسة الرابعة،المنعقدة في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٦٤.
٦. م.م.ن.ل. الدور التشريعي الحادي عشر،العقد العادي الثاني، محضر الجلسة الخامسة،المنعقدة في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٤.
٧. م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الاول لسنة ١٩٦٠، محضر الجلسة الثانية، المنعقدة في ١٨ اب ١٩٦٠.
٨. م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الاول لسنة ١٩٦٠، محضر الجلسة التاسعة، المنعقدة في٢١ ايلول ١٩٦٠.
٩. م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٦٠-١٩٦١، محضر الجلسة الاولى، المنعقدة في ٣ كانون الثاني ١٩٦١.
١٠. م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٦٠-١٩٦١،محضر الجلسة الثانية، المنعقدة في ١٠كانون الثاني ١٩٦١.
١١. م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الثاني، محضر الجلسة الأولى، المنعقدة في ٢٤ تموز ١٩٦٢.
١٢. م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقدالاستثنائي الاول ، محضر الجلسة الخامسة، المنعقدة في ٦ تموز ١٩٦١.

١٣. م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقدالاستثنائي الاول لسنة ١٩٦٠، محضرالجلسة الثامنة، المنعقدة في ٢٠ ايلول١٩٦٠.
١٤. م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقدالاستثنائي الاول لسنة ١٩٦١، محضر الجلسة الاولى، المنعقدة في ١٥ حزيران سنة ١٩٦١ .
١٥. م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقدالاستثنائي الثاني لسنة ١٩٦٠-١٩٦١،محضر الجلسة الخامسة، المنعقد١٩٦١/١/٢٠.
١٦. م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقدالعادي الاول لسنة ١٩٦١، محضر الجلسة السادسة عشر، المنعقدة في ٣١ ايار ١٩٦١.
١٧. م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقدالعادي الاول لسنة ١٩٦١، محضر الجلسة الخامسة، المنعقدة في ١٥ حزيران١٩٦١.

البحوث :

١٨. م,م هيام علي صدام، دور الرئيس فؤاد شهاب في تطوير التعليم في لبنان، مجلة الدراسات المستدامة، السنة (٦)/المجلد(٦)/ العدد(١)/ملحق(١) أب لسنة ٢٠٢٤م-١٤٤٦هـ، الجامعة المستنصرية/ كلية الاداب/ قسم التاريخ.
١٩. وليد ناصر ، التطورات الإدارية للتعليم المهني والتقني في لبنان ، ١٩٥٨ -١٩٩٣ ، صدى العلوم ، مجلة دورية محكمة تعنى بقضايا العلوم النظرية والتطبيقية ، السنة الأولى نيسان ، ٢٠٢٤ .

الكتب :

٢٠. حسان حلاق، قضايا العالم العربي، دارالنهضة العربية،ط٣، ٢٠١٠.
٢١. حسن موسى ، بلا هوادة ... المسيرة السياسية لرجل الدولة ، الرئيس سليم الحص ، شركة المطبوعات للتوزيعات والنشر ، ط١ ، ٢٠١٤.
٢٢. منير بشور، بنية النظام التربوي في لبنان، الجمهورية اللبنانية، المركز التربوي للبحوث والانماء،ط ٢١، ١٩٧٨.

Sources and References:

Minutes:

1- National Legislative Assembly, Ninth Legislative Term, Second Extraordinary Session, 1960, Minutes of the Fifth Session held on January 21, 1960.
2- National Legislative Assembly, Ninth Legislative Term, Second Extraordinary Session, 1960, Minutes of the Fourth Session held on January 19, 1960.
3- .National Legislative Assembly, Ninth Legislative Term, Second Ordinary Session, 1959, Minutes of the Ninth Session held on December 3, 1959.
4- National Legislative Assembly, Eleventh Legislative Term, Second Ordinary Session, Minutes of the Third Session held on October 29, 1964.
5- National Legislative Assembly. Eleventh Legislative Term, Second Ordinary Session, Minutes of the Fourth Meeting, held on November 3, 1964.
6- Eleventh Legislative Term, Second Ordinary Session, Minutes of the Fifth Meeting, held on November 5, 1964.
7- Tenth Legislative Term, First Extraordinary Session of 1960, Minutes of the Second Meeting, held on August 18, 1960.
8- .٨Tenth Legislative Term, First Extraordinary Session of 1960, Minutes of the Ninth Meeting, held on September 21, 1960.
9- Tenth Legislative Term, Second Extraordinary Session of 1960-1961, Minutes of the First Meeting, held on January 3, 1961.
10- Tenth Legislative Term, Second Extraordinary Session of 1960-1961, Minutes of the Second Meeting, held on January 10, 1961.
11- Legislative Term, Second Ordinary Session, Minutes of the First Meeting, held on July 24, 1962.
12- Legislative Term, First Extraordinary Session, Minutes of the Fifth Meeting, held on July 6, 1961.
13- Legislative Term, First Extraordinary Session of 1960, Minutes of the Eighth Meeting, held on September 20, 1960.
14- Legislative Term, First Extraordinary Session of 1961, Minutes of the First Meeting, held on June 15, 1961.
15- Legislative Term. Tenth Legislative Term, Second Extraordinary Session of 1960-1961, Minutes of the Fifth Meeting, held on January 20, 1961.
16- National Assembly of the People. Tenth Legislative Term, First Ordinary Session of 1961, Minutes of the Sixteenth Meeting, held on May 31, 1961.
17- National Assembly of the People. Tenth Legislative Term, First Ordinary Session of 1961, Minutes of the Fifth Meeting, held on June 15, 1961.

Research:

1- M.M. Hayam Ali Saddam, The Role of President Fouad Chehab in Developing Education in Lebanon, Journal of Sustainable Studies, Year (6)/Volume (6)/Issue (1)/Supplement (1), August 2024 AD - 1446 AH, Al-Mustansiriya University/College of Arts/Department of History.
2- Walid Nasser, Administrative Developments in Vocational and Technical Education in Lebanon, 1958-1993, Sada al-Ulum (Echo of Sciences), a peer-reviewed journal concerned with theoretical and applied science issues, Year 1, April 2024.

Books:

1- Hassan Hallaq, Issues of the Arab World, Dar al-Nahda al-Arabiya, 3rd ed., 2010.
2- Hassan Moussa, Uncompromising... The Political Journey of a Statesman, President Salim al-Hoss, Publications Distribution and Publishing Company, 1st ed., 2014.
3- Munir Bashour, The Structure of the Educational System in Lebanon, Lebanese Republic, Educational Center for Research and Development, 21st ed., 1978.

الهوامش:

(١) حسان حلاق، قضايا العالم العربي، دارالنهضة العربية،ط٣، ٢٠١٠ ، ص ٤١٧.

(٢) منير بشور، بنية النظام التربوي في لبنان، الجمهورية اللبنانية، المركز التربوي للبحوث والانماء،ط ١، ١٩٧٨، ص٤١.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤١-٤٢.

(٤) وليد ناصر ، التطورات الإدارية للتعليم المهني والتقني في لبنان ، ١٩٥٨ -١٩٩٣ ، صدى العلوم ، مجلة دورية محكمة تعنى بقضايا العلوم النظرية والتطبيقية ، السنة الأولى نيسان ، ٢٠٢٤ ، العدد ٤ ، ص ٢٢٨-٢٢٩ .

(٥) حسن موسى ، بلا هوادة ... المسيرة السياسية لرجل الدولة ، الرئيس سليم الحص ، شركة المطبوعات للتوزيعات والنشر ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص ٤٨.

(٦) م.م.ن.ل. الدور التشريعي التاسع، العقد العادي الثاني، سنة١٩٥٩، محضر الجلسة التاسعة، المنعقدة في٣ كانون الاول ١٩٥٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) م.م.ن.ل. الدور التشريعي التاسع، العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٦٠، محضرالجلسه الرابعة، المنعقدة في ١٩ كانون الثاني ١٩٦٠.

(١١) م.م.ن.ل. الدور التشريع التاسع، العقدالاستثنائي الثاني سنة ١٩٦٠، محضر الجلسة الخامسة المنعقدة في ٢١ كانون الثاني ١٩٦٠.

(١٢) م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الاول لسنة ١٩٦٠، محضر الجلسة الثانية، المنعقدة في ١٨ اب ١٩٦٠.

(١٣) المصدر نفسه.

(١٤) م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقدالاستثنائي الاول لسنة ١٩٦٠، محضرالجلسة الثامنة، المنعقدة في ٢٠ ايلول ١٩٦٠.

(١٥) م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الاول لسنة ١٩٦٠، محضر الجلسة التاسعة، المنعقدة في٢١ ايلول ١٩٦٠.

(١٦) م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٦٠-١٩٦١، محضر الجلسة الاولى، المنعقدة في ٣ كانون الثاني ١٩٦١.

(١٧) م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقد الاستثنائي الثاني لسنة ١٩٦٠-١٩٦١،محضر الجلسة الثانية، المنعقدة في ١٠كانون الثاني ١٩٦١.

(١٨) م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقدالاستثنائي الثاني لسنة ١٩٦٠-١٩٦١،محضر الجلسة الخامسة، المنعقد٢٠/كانون الثاني/ ١٩٦١.

(١٩) م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقدالاستثنائي الثاني لسنة ١٩٦٠-١٩٦١،محضر الجلسة الخامسة، المنعقد٢٠/كانون الثاني/١٩٦١.

(٢٠) م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقدالعادي الاول لسنة ١٩٦١، محضر الجلسة السادسة عشر، المنعقدة في ٣١ ايار ١٩٦١.

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقدالعادي الاول لسنة ١٩٦١، محضر الجلسة الخامسة، المنعقدة في ١٥ حزيران١٩٦١.

(٢٣) م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقدالاستثنائي الاول لسنة ١٩٦١، محضر الجلسة الاولى، المنعقدة في ١٥ حزيران سنة ١٩٦١ .

(٢٤) م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقدالاستثنائي الاول ، محضر الجلسة الخامسة، المنعقدة في ٦ تموز ١٩٦١.

(٢٥) م.م هيام علي صدام، دور الرئيس فؤاد شهاب في تطوير التعليم في لبنان، مجلة الدراسات المستدامة، السنة (٦)/المجلد(٦)/ العدد(١)/ملحق(١) أب لسنة ٢٠٢٤م-١٤٤٦هـ، الجامعة المستنصرية/ كلية الاداب/ قسم التاريخ، ص٣٤.

(٢٦) م.م.ن.ل. الدور التشريعي العاشر، العقد العادي الثاني، محضر الجلسة الأولى، المنعقدة في ٢٤ تموز ١٩٦٢.

(٢٧) المصدر نفسه.

(٢٨) المصدر السابق.

(٢٩) المصدر نفسه.

(٣٠) وليد رفيق ناصر، المصدر السابق،ص٢٣١.

(٣١) المصدر نفسه.

(٣٢) م.م هيام علي صدام، المصدر السابق،ص٢٣١.

(٣٣) م.م.ن.ل. الدور التشريعي الحادي عشر، العقد العادي الثاني، محضر الجلسة الثالثة، المنعقدة في ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٦٤.

(٣٤) م.م.ن.ل. الدور التشريعي الحادي عشر،العقد العادي الثاني، محضر الجلسة الرابعة،المنعقدة في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٦٤.

(٣٥) م.م.ن.ل. الدور التشريعي الحادي عشر،العقد العادي الثاني، محضر الجلسة الرابعة،المنعقدة في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٦٤.

(٣٦) م.م.ن.ل. الدور التشريعي الحادي عشر،العقد العادي الثاني، محضر الجلسة الخامسة،المنعقدة في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٤.

(٣٧) م.م.ن.ل. الدور التشريعي الحادي عشر،العقد العادي الثاني، محضر الجلسة الخامسة،المنعقدة في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٤.

(٣٨) وليد رفيق ناصر، المصدر السابق،ص ٢٣٩- ٢٤٠.

(٣٩) وليد رفيق ناصر ، المصدر السابق، ص ٢٤٠.